

Civil and Criminal Liability for Artificial Intelligence Activities in Public and Private Institutions : A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Law

Muhammad Fadel Nuhab ^a , Omar Hussein Rashid ^b

^a Department of Financial and Banking Technologies, Al-Hawija Technical College, Northern Technical University, Kirkuk, Iraq.

^b Department of Legal Management Technologies, College of Polytechnic, Northern Technical University, Kirkuk, Iraq.

ABSTRACT

This research aims to examine the civil and criminal liability arising from the use of Artificial Intelligence (AI) systems in public and private institutions, through a comparative approach between Iraqi and Egyptian law, with reference to the French legal experience. The first chapter addressed the foundations of civil liability for AI-related acts, focusing on its traditional elements (fault, damage, and causation) and the challenges of applying them to intelligent systems. It also discussed civil liability within public and private institutions. The second chapter was devoted to criminal liability, analyzing both the material and moral elements of crime in the context of AI, before exploring the criminal liability of public and private institutions, highlighting the limitations of Iraqi law, the more advanced steps in Egyptian law, and the progressive stance of French law.

Keywords: Artificial Intelligence, Civil Liability, Criminal Liability, Public Institutions, Private Institutions.

المسؤولية المدنية والجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة : دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري

محمد فاضل نهاب رحيم ¹ عمر حسين رشيد احمد ²

قسم تقنيات المالية والمصرفية ، الكلية التقنية الحويجة، الجامعة التقنية الشمالية ، كركوك، العراق¹

قسم تقنيات الإدارة القانونية ، كلية البوليتكنك ، الجامعة التقنية الشمالية ، كركوك، العراق²

الملخص يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة، من خلال مقارنة مقارنة بين القانون العراقي والمصري مع الاستئناس بالتجربة الفرنسية. وقد تناول البحث في مبحثه الأول أساس المسؤولية المدنية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مركزاً على أركانها التقليدية (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية) وإشكالية تطبيقها على الأنظمة الذكية، ثم عالج المسؤولية المدنية في المؤسسات العامة والخاصة. أما المبحث الثاني فقد خصص للمسؤولية الجنائية، حيث تم تحليل الركنين المادي والمعنوي للجريمة في سياق الذكاء الاصطناعي، قبل التطرق إلى المسؤولية الجنائية للمؤسسات العامة والخاصة، مبيناً أوجه القصور في القانون العراقي، والخطوات المتقدمة في القانون المصري، والموقف الأكثر تطوراً في القانون الفرنسي. وقد خلص البحث إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية لم تعد كافية لمواجهة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، مما يقتضي تدخل المشرع العراقي والمصري لإصدار نصوص خاصة تراعي خصوصية هذه الأنظمة، مع تبني بعض الآليات العملية مثل التأمين الإجباري على مخاطر الذكاء الاصطناعي، وتوسيع نطاق مساءلة الأشخاص الاعتباريين، وتكريس واجب الرقابة المستمرة على هذه الأنظمة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، المؤسسات العامة، المؤسسات الخاصة.

E-mail address:

muhammadfadel_hc@ntu.edu.iq ^a

Omarhusein@ntu.edu.iq ^b



10.36371/port.2026.special.4



المقدمة

يتناول المبحث الأول المسؤولية المدنية؛ حيث يعرض في المطلب الأول للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ثم في المطلب الثاني للمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة، أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية الجنائية؛ إذ يدرس في المطلب الأول خصائص وأركان المسؤولية الجنائية، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة. وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول**ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الذكاء الاصطناعي**

المسؤولية المدنية تمثل الإطار القانوني الذي يتيح للمضروب الحصول على تعويض عادل عما أصابه من ضرر. وهي أداة لحماية الحقوق وردع المتسبب عن الإهمال أو التقصير⁽²⁾. غير أن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي يثير إشكاليات عديدة نظراً لطبيعة هذا الأخير القائمة على الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات.

وعليه ولبيان ما تم ذكره سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنبين في المطلب الأول يبحث في أساس المسؤولية المدنية وأركانها، والثاني يتناول المسؤولية المدنية في المؤسسات العامة والخاصة.

المطلب الأول**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**

تستند المسؤولية المدنية في الفقه والقانون إلى ثلاثة أركان تقليدية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. وهي أركان نص عليها القانون المدني العراقي في المادة (202) والمصري في المادة (163). لكن السؤال المطروح هو: كيف يمكن إسقاط هذه الأركان على أعمال الذكاء الاصطناعي، التي قد تصدر دون تدخل مباشر من الإنسان؟

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يعرض مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها التقليدية، والثاني يتناول تطبيقات هذه المسؤولية على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول**الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد ابتكار تقني محدود الأثر، بل أصبح واقعاً عملياً يفرض نفسه على مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. فقد تجاوز نطاق استخدامه التطبيقات البسيطة إلى أن أصبح يُعتمد عليه في اتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة تمس حقوق الأفراد وحررياتهم. وفي هذا الإطار، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات غير مسبوقة أمام المنظومة القانونية التقليدية، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية.

إن الأنظمة القانونية في العراق ومصر قد تأسست على قواعد تقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية، تقوم في جوهرها على أن الفعل الضار يصدر من إنسان عاقل يمكن مساءلته. أما في حالة الذكاء الاصطناعي، فإن الأفعال قد تصدر من نظام برمجي أو آلة مستقلة قادرة على اتخاذ قرارات دون تدخل مباشر من الإنسان، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إسناد الخطأ أو الجريمة إلى شخص طبيعي أو معنوي وفق المعايير التقليدية.

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يتناول قضية حديثة لم يُعالجها المشرع العراقي أو المصري بشكل مباشر حتى الآن، رغم أنها أصبحت محل اهتمام واسع في الفقه والقضاء المقارن. فالتطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي يُحتم على الفقه والقانون التفكير في حلول تشريعية توازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الأفراد.

أما إشكالية البحث تنحصر في التساؤل عن الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية عن أعمال الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة: هل هي الجهة المالكة، أم المصمم، أم المشغل، أم أن النظام نفسه يمكن أن يُعامل كوحدة قانونية مستقلة؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، وكيفية تطبيق أركانها التقليدية على الذكاء الاصطناعي، وطبيعة المسؤولية في القطاعين العام والخاص.

واعتماداً على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، يسعى البحث إلى دراسة القواعد القانونية في العراق ومصر، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم مقترحات عملية لمعالجة الفراغ التشريعي.

أما بالنسبة لخطة البحث فينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. في المقدمة عرّضت أهمية الموضوع وإشكاليته المتمثلة في تحديد المسؤولية المدنية والجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة، ومنهج الدراسة المقارن بين القانون العراقي والمصري مع الإشارة إلى القانون الفرنسي.

(2) محمد أبو قاسم الرتيمي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2012، ص 43.

اعتُبر الخطأ مفترضاً في جانبه، فلا يُعفى إلا إذا أثبت اتخاذ التدابير الوقائية الكافية أو وجود سبب أجنبي، على نحو ما نصت عليه التشريعات المدنية المقارنة.

ومع ذلك، فإن تطبيق فكرة الحراسة على الروبوتات يظل محل نقاش فقهي؛ إذ يرى البعض صعوبة إخضاع الذكاء الاصطناعي لمفهوم "الشيء" بالمعنى التقليدي، فضلاً عن أن سلطات الإشراف والتوجيه التي تقوم عليها نظرية الحراسة قد لا تتلاءم مع طبيعة الأجهزة الذكية التي تتميز بقدر من الاستقلالية في الأداء⁽⁶⁾.

ثانياً: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه:

نصّت المادة (219) من القانون المدني العراقي على مسؤولية الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة، وكذلك من يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية، عن الأضرار التي يحدثها مستخدموهم أثناء أداء وظائفهم، مع منحهم إمكانية نفي المسؤولية إذا أثبتوا بذل العناية الكافية أو حتمية وقوع الضرر⁽⁷⁾.

ويُفهم من ذلك أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الضرر الناشئ عن فعل تابعه أثناء قيامه بالعمل أو بسبب أدائه له، باعتبار أن للمتبوع سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه. وقد عرّف الفقه هذه المسؤولية بأنها إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه متى توافرت علاقة التبعية والسلطة الفعلية. ويقصد بالتابع كل شخص يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات في تنفيذ عمله، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. أما المتبوع فهو من يعمل التابع لمصلحته ويخضع لسلطته، وقد يكون هو الآخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً⁽⁸⁾.

وعليه تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ثلاثة شروط أساسية:

1- قيام علاقة التبعية: أي خضوع التابع لسلطة فعلية تشمل التوجيه والرقابة من جانب المتبوع، سواء نشأت هذه العلاقة عن عقد أو عن نص قانوني. وتحقق التبعية حتى لو كان عقد العمل باطلاً، أو لم يتقاضَ التابع أجرًا، أو لم يملك المتبوع حق فصله، إذ يكفي وجود سلطة إدارية فعلية تمكن المتبوع من إصدار الأوامر وممارسة الرقابة. ولا يشترط أن يكون المتبوع متمكناً فنياً من عمل التابع، بل يكفي إشرافه الإداري.

المسؤولية المدنية في جوهرها التزام قانوني بالتعويض ينشأ عندما يتسبب شخص بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للغير. لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، يلزم النظر أولاً إلى الأسس التقليدية ثم الحديثة، لقياس مدى ملاءمتها للتطور التكنولوجي⁽⁹⁾. وعليه سنبين أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفقاً لما يلي:

أولاً: فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن أجهزة الذكاء الاصطناعي:

تستند المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة الذكية إلى نظريات تقليدية أهمها نظرية الحراسة، التي تقوم على السيطرة الفعلية على الشيء الخطر وما يتطلبه من عناية خاصة. وقد نص القانون المدني العراقي (م231) والمصري (م178) على مسؤولية من تكون تحت تصرفه آلات أو أشياء ميكانيكية، ما لم يثبت اتخاذ الاحتياطات الكافية، وهو ما أكده أيضاً القانون الفرنسي (م1242). فعند تناول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، يتعين أولاً الوقوف على النظريات التقليدية التي أسست للمسؤولية عن الأفعال الضارة، ولا سيما نظرية الحراسة التي شكلت إحدى أهم الركائز في التشريعات المدنية المقارنة. فالمسؤولية في هذا الإطار لا تقتصر على أفعال الشخص نفسه، بل تمتد لتشمل الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تحت حراسته، شريطة أن تكون بطبيعتها أو بظروفها المحيطة بحاجة إلى عناية خاصة. وقد أكدت ذلك نصوص القوانين المدنية في العراق ومصر وفرنسا.

وانطلاقاً من هذا التصور، انقسمت الحراسة إلى نوعين: حراسة التكوين التي يتحملها الصانع أو المبرمج، لكونه يملك الرقابة الفنية على تكوين الروبوت وبرمجته الداخلية، وبالتالي يسأل عن الأضرار الناتجة عن أي عيب في مرحلة التصنيع أو البرمجة؛ وحراسة الاستعمال التي تترتب على من يسيطر فعلياً على الروبوت عند استخدامه لمصلحته الخاصة، كالمستثمر أو المستأجر، فيكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير أثناء الاستعمال⁽¹⁰⁾.

غير أن مفهوم الحراسة لم يحظ بتعريف جامع في التشريعات العربية، ما دفع الفقه والقضاء إلى صياغة ضوابط عامة تمثلت في القدرة على الاستخدام والتوجيه والتحكم، مقرونة باستغلال الشيء لمصلحة الحارس. وعلى هذا الأساس

(3) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 5.

(4) إيهاب خليفة، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات، مركز المستقبل للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 18.

(5) نيلة علي خميس محمد بن خروور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 54.

(6) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، مرجع سابق، ص 8.

(7) إيهاب خليفة، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات، مرجع سابق، ص 22.

الاصطناعي أصبح أداة فعّالة لتطوير الصحة العامة وتعزيز الطب الوقائي ورعاية المسنين، فضلاً عن مساعدة الأطباء في أداء التزاماتهم تجاه المرضى. وبفضل خوارزميات التعلم القادرة على معالجة كمّ هائل من البيانات، يمكن للذكاء الاصطناعي الإسهام في التشخيص وتقديم المقترحات العلاجية، كما يسهّل قراءة الصور الطبية واكتشاف الحالات غير الطبيعية، ويتيح استخدام الروبوتات الجراحية لتحقيق مستويات عالية من الدقة. وقد أكد تقرير مجلس الدولة الفرنسي أن آفاق الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة تبدو واعدة على نحو خاص⁽¹¹⁾.

فإذا ترتب على تدخل روبوت جراحي خطأ أثناء العملية أدى إلى وفاة المريض أو إصابته بعاهة مستديمة، فإن تحديد المسؤولية يختلف باختلاف النظام القانوني. ففي العراق، قد يُسند التعويض إلى الطبيب أو المستشفى استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، متى ثبت الخطأ وعلاقته بالضرر⁽¹¹⁾. أما في مصر، فمن المحتمل أن يُعمل القضاء قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتحمّل المؤسسة المالكة للروبوت تبعه الأضرار الناجمة عنه⁽¹²⁾.

ثانياً: قطاع النقل: في حالة السيارات ذاتية القيادة، إذا وقع حادث مروري تسبب في وفاة أو إصابة، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت المسؤولية تقع على الشركة المصنعة للسيارة، أو على مالكها، أو على النظام ذاته. وقد ذهب بعض الفقه المصري إلى إمكانية تطبيق نظرية المخاطر في هذه الحالة، بحيث تُلزم الشركة المصنعة بالتعويض بغض النظر عن وجود خطأ.

وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة مارايكوبا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تورطت سيارة ذاتية القيادة من شركة Uber في حادث مروري في عام 2018 م أدى إلى وفاة أحد المشاة، فتم رفع دعوى قضائية ضد شركة Uber على سند الإهمال في تطوير وتنفيذ تكنولوجيا القيادة الذاتية، حيث تم التوصل إلى تسوية خارج المحكمة تقضي بتعويض مالي لأسر الضحايا، بينما حددت المحكمة أن التحقيقات أظهرت عيوباً في نظام القيادة الذاتية⁽¹³⁾.

ثالثاً: القطاع التجاري: في حال قيام نظام ذكاء اصطناعي بإبرام عقود إلكترونية أو تنفيذ معاملات مالية بشكل خاطئ، قد ينشأ ضرر للمتعاملين. وهنا، قد تُسأل المؤسسة المالكة للنظام استناداً إلى المسؤولية العقدية إذا كان هناك عقد

2- صدور خطأ من التابع: فلا تنشأ مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع نفسه بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية. أما إذا انتفت مسؤولية التابع بسبب قيام حالة دفاع شرعي أو سبب أجنبي، انتفت تبعاً لذلك مسؤولية المتبوع⁽⁸⁾.

3- ارتكاب الخطأ أثناء العمل: يشترط أن يقح الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وبذلك يسأل المتبوع عن فعل تابعه حتى لو لم يأذن به أو كان معارضاً له، طالما وقع في إطار الوظيفة أو بمناسبةها. غير أن مسؤوليته تنتفي إذا كان الفعل الضار منفصلاً عن العمل من حيث الزمان والمكان والغاية، كما لو ارتكب الموظف جريمة شخصية خارج الدوام الرسمي. غير أن تطبيق هذه النظرية على الأجهزة الإلكترونية يواجه إشكالاً جوهرياً، فالأخيرة لا تعد أشخاصاً قانونيين ولا تقوم بينها وبين المستخدم علاقة تبعية بالمعنى التقليدي. ولهذا يرى جانب من الفقه، ونميل إليه، أن فكرة مسؤولية المتبوع عن التابع لا تصلح لتأسيس مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أضراره، لكونه مجرد آلة مستقلة نسبياً عن الرقابة البشرية، الأمر الذي يجعل من الصعب إخضاعه لمنطق السيطرة والتوجيه الذي تقوم عليه هذه المسؤولية. ومن ثم تبدو نظرية الحراسة أو غيرها من الأسس الحديثة أكثر ملاءمة للتعامل مع المخاطر المتولدة عن الذكاء الاصطناعي المتطور⁽⁹⁾.

وبخلاصة القول أن مسؤولية الحارس أو المتبوع لا تكفي لتفسير جميع صور الضرر التي قد يحدثها الذكاء الاصطناعي، لغياب الشخصية القانونية للأخير واستقلاله النسبي عن السيطرة البشرية. ومن ثم يقتضي الأمر البحث عن أسس قانونية أكثر حداثة ومرنة تتلاءم مع طبيعة المخاطر المستجدة في هذا المجال.

الفرع الثاني

تطبيقات المسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي

تظهر إشكاليات المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بشكل جلي في بعض القطاعات الحيوية مثل الطب، النقل، التجارة والإدارة. وهذا ما سنبينه وفقاً للآتي:

أولاً: القطاع الطبي: تكتسب دراسة المسؤولية الطبية الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي أهمية متزايدة، نظراً لاتساع دوره في المجال الصحي. فالذكاء

(8) نيلة علي خميس محمد بن خروار المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص 60.

(9) خالد ممدوح إبراهيم، القاضي الإلكتروني "الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 43.

(10) Rapport Conseil d'état, Révision de la loi bioéthique, quelles options pour demain , 28 juin 2018.

الفرع الأول**المسؤولية المدنية في المؤسسات العامة**

تثار إشكالية خاصة عند استخدام المؤسسات العامة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نظراً لأن قراراتها ترتبط مباشرة بحقوق وحرريات الأفراد. ففي العراق، نصت المادة (219) من القانون المدني على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال موظفيها. فإذا استخدمت الإدارة أنظمة الذكاء الاصطناعي وألحقت ضرراً بالأفراد، فإن الدولة قد تُسأل عن ذلك⁽¹⁶⁾.

أما في مصر، فقد استقر قضاء مجلس الدولة على مبدأ مسؤولية الإدارة عن أخطاء الأدوات التي تستعملها. وبالتالي، يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في مرافقها⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ أن الفقه المصري يميل إلى تطبيق نظرية المخاطر في حالة الأضرار الناجمة عن المرافق العامة، بحيث تُسأل الدولة حتى في غياب خطأ بشري مباشر. وهذا الاتجاه يصلح ليكون أساساً لمساءلة الدولة عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي الذي تستخدمه في مرافقها. أما الفقه العراقي، فلا يزال يركز على إثبات خطأ الموظف أو الإدارة، الأمر الذي قد يحد من فعالية التعويض في حالة الأضرار المعقدة التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني**المسؤولية المدنية في المؤسسات الخاصة**

تثير المسؤولية المدنية في المؤسسات الخاصة إشكالات مغايرة لتلك التي تواجهها المؤسسات العامة، إذ يغلب أن ترتبط بعلاقات تعاقدية أو بتعاملات تجارية وصناعية. ففي العراق مثلاً، إذا أبرمت شركة عقداً مع عميل لتقديم خدمات تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم ترتب على استعمال هذه التقنيات إلحاق ضرر بالعميل، فإن المسؤولية تُبنى في الأصل على أحكام المسؤولية العقدية، عملاً بمبدأ أن المتعاقد يلتزم بتنفيذ العقد وفق ما يوجبه حسن النية⁽¹⁸⁾. وبما يترتب عليه من التزامات سلامة وجودة الخدمة. أما إذا وقع الضرر على شخص من الغير ليست له علاقة مباشرة بالعقد، فإن الأساس القانوني للمسؤولية يكون هو المسؤولية التقصيرية، استناداً إلى القواعد العامة التي توجب التعويض عن كل فعل غير مشروع يلحق ضرراً بالغير⁽¹⁹⁾.

المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".

(17) محمد مجيد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والعام، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الأول، 2021، ص 38.

(18) ينظر نص المادة (150) من القانون المدني العراقي.

(19) ينظر نص المادة (202) من القانون المدني العراقي.

يربطها بالضرر، أو استناداً إلى المسؤولية التقصيرية إذا لم توجد علاقة تعاقدية مباشرة.

رابعاً: القطاع الإداري: إذا استخدمت الإدارة نظاماً ذكياً لاتخاذ قرارات منح تراخيص أو توظيف أو فرض جزاءات، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالأفراد نتيجة خطأ في النظام، فقد تُسأل الدولة عن هذا الضرر حتى في غياب خطأ بشري مباشر.

وفي هذا السياق رفعت دعوى قضائية ضد شركة تكنولوجيا استخدمت نظام ذكاء اصطناعي في التوظيف الذي زعم أنه كان متحيزاً ضد المتقدمين من مجموعات معينة، حيث تأسس الادعاء في مواجهة الشركة باستخدامها تكنولوجيا تسببت في تمييز غير عادل في عملية التوظيف. وعليه قضت المحكمة لصالح المدعين، مشيرة إلى أن الشركة فشلت في ضمان أن نظام الذكاء الاصطناعي لا يتسبب في تمييز غير قانوني، فقد ثبت أن الخوارزميات المستخدمة في عمليات التوظيف كانت متحيزة ضد بعض المجموعات، وفرضت على الشركة تحسين نماذجها وتعزيز تدابير الشفافية⁽¹⁴⁾. تبرز أهمية الحكم في تأكيد أهمية مراقبة وتدقيق الأنظمة الذكية لتفادي التحيز والتمييز وعلى ضرورة ضمان عدم وجود تأثيرات سلبية على المساواة في فرص العمل⁽¹⁵⁾.

من خلال هذه التطبيقات، يتضح أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ما زالت قادرة على استيعاب الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي عبر تحميل المسؤولية للإنسان أو المؤسسة. لكن يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى كفاية هذه القواعد في مواجهة التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني**المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة**

يختلف نطاق المسؤولية المدنية تبعاً لطبيعة المؤسسة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. ففي المؤسسات العامة، يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة عن أعمال المرافق العامة. أما في المؤسسات الخاصة، فإن المسؤولية تقوم على أساس العلاقة التعاقدية أو التقصيرية. وهذا ما سنبيّنه تحت هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

(14) ينظر قضية، Hiring Algorithm Discrimination 2020, No 1234567 قرار محكمة نيويورك العليا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2020.

(15) محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي- التحديات والتحول القانوني، دار الجاكعة الجديدة، الإسكندرية، 2025، ص 209.

(16) نصت المادة (219) من القانون المدني العراقي على أنه: "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد

وعليه نجد أن يتضح من العرض أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانونين العراقي والمصري ما زالت قادرة على استيعاب الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي. لكن استقلالية هذه الأنظمة تثير تحديات جديّة تتطلب تدخل المشرع لإصدار نصوص خاصة تحدد المسؤولية بشكل أدق.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي
تمثل المسؤولية الجنائية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية معاصرة، إذ يثير تدخل الآلات الذكية في مجالات تمس حياة الأفراد وسلامتهم تساؤلات جوهرية حول إمكانية مساءلتها جنائياً أو مساءلة من يقف وراءها. فالذكاء الاصطناعي يتميز بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ قرارات قد لا يكون للإنسان تدخل مباشر فيها، مما يجعل من الصعب إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية التي تقوم على الركنين المادي والمعنوي⁽²¹⁾. ومن هنا يبرز الجدل بين الفقهاء حول من يتحمل المسؤولية: هل هي الشركة المصنعة، أو المبرمج، أو المستخدم، أم أن الأمر يتطلب صياغة إطار قانوني جديد يستوعب خصوصية هذه التقنية؟ إن هذا الموضوع يكتسب أهميته من كونه يمس التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وتشجيع الابتكار التكنولوجي من جهة أخرى.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن خصائص وأركان المسؤولية الجزائية، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة.

المطلب الأول

خصائص وأركان المسؤولية الجزائية
نعدّ المسؤولية الجزائية من أهم أدوات القانون الجنائي لحماية المجتمع، إذ تقوم على تحميل الفرد تبعة أفعاله المخالفة للقانون. وهي مسؤولية شخصية تقوم على مبدأ الشرعية، ولا تتحقق إلا بتوافر أركان محددة هي: وقوع سلوك مادي مجرم ترتب عليه ضرر أو خطر (الركن المادي)، ثم توافر الإرادة أو القصد الجنائي أو حتى الخطأ غير العمدي (الركن المعنوي). وبهذا تتكامل عناصر المسؤولية الجزائية لتشكّل الأساس الذي يقوم عليه العقاب.

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية

وبالمثل، فإن القانون المصري يأخذ بالترفة ذاتها، حيث تقوم مسؤولية الشركة الخاصة على أساس عقدي متى كان الضرر ناتجاً عن إخلال بالالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد أو التي يفرضها القانون، كالتزام السلامة أو مطابقة الخدمة للمواصفات. أما إذا تضرر الغير من تشغيل الأنظمة الذكية، فإن المسؤولية تقوم على أساس تقصيري وفقاً للمادة (163) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن التزام المتعاقد بضمان السلامة يعد التزاماً بتحقيق نتيجة لا بمجرد بذل عناية، وهو ما يمكن القياس عليه في حالة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي. كما نصت المادة (174) من القانون المدني على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى كان العمل قد وقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. وبالقياس، يمكن اعتبار المؤسسة مسؤولة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة في يدها. فإذا تسبب نظام مصرفي ذكي في إلحاق ضرر بعملاء البنك، فإن البنك يسأل عن التعويض باعتباره مسؤولاً عن أدواته التقنية⁽²²⁾.

أما في فرنسا، فقد اتجه القضاء المدني إلى تحميل الشركات الخاصة المسؤولية على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة المنصوص عليها في المواد 1245 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وهي مسؤولية تقوم دون حاجة لإثبات خطأ المنتج متى كان العيب في المنتج قد أدى إلى الضرر. وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ في قضايا متعلقة بالأجهزة والآلات التقنية، وهو ما يمكن أن يمتد إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها منتجات أو خدمات عالية التقنية، مع إلزام الشركات بضمان خلوها من العيوب وضمان استخدامها بأمان. وبذلك، يظهر أن المؤسسات الخاصة في كل من العراق ومصر وفرنسا تظل مسؤولة مدنياً عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء على أساس عقدي أو تقصيري أو حتى على أساس المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، وهو ما يعكس توجهاً قضائياً وتشريعياً متزايداً نحو تشديد الرقابة القانونية على الأنظمة الذكية في المجال الخاص. وتبرز في هذا السياق نظرية المخاطر كحل عملي لتوزيع المسؤولية في المؤسسات الخاصة، حيث يتحمل رب العمل أو الشركة المالكة للنظام تبعة المخاطر الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، حتى في غياب خطأ بشري مباشر. وهذا ما يتفق مع منطق العدالة، إذ إن المؤسسة هي المستفيد الأكبر من هذه التقنيات، وبالتالي ينبغي أن تتحمل تبعة مخاطرها.

(20) كريستان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2021، ص 53.

(21) هديل علي القريشي، دور قواعد المسؤولية الجزائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2025، ص 126 وما بعدها.

ويفرض له عقوبة جنائية. كما وقد يعرضه للمسؤولية التأديبية حتى لو ارتكب هذا الفعل خارج نطاق الوظيفة العامة. ومبرر ذلك أن لا يوجد بين الحياة العامة، والحياة الخاصة للموظف العام استقلال تام يمنع كل تأثير متبادل بينهما، وأنه لا يسوغ للموظف العام حتى خارج نطاق الوظيفة العامة أن يغفل عن صفته كموظف، فالكثير من التصرفات الخاصة قد تؤثر في حسن سير المرفق العام، كما أن بعض التصرفات التي لا تمس باستقلال الموظف العام أو سمعته، تمس أيضاً بطريقة غير مباشرة باستقلال وسمعة المرفق العام الذي هو جزء منه⁽²⁵⁾.

وتعد المسألة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آليات محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومسئولتهم، وفي دولة القانون الجميع يخضعون للقانون بما فيهم الموظفين العموميين، وعليه، فإن جزء المسؤولية الجزائية للموظف العام هو توقيع العقوبة المقررة مسبقاً في قانون العقوبات، وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم؛ لأنها تمس بالمجتمع ككل، ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

تعني المسؤولية الجزائية تلك العلاقة التي تنشأ بين الفعل الإجرامي الموصوف في القانون كجريمة، وبين مرتكبه الذي ينسب إليه هذا الفعل. ويترتب على هذه العلاقة تحميل المتهم تبعاً ما ارتكبه، سواء أكان أثره إيجابياً أم سلبياً. وتتجسد هذه المسؤولية في روابط سببية تربط المتهم بالفعل الذي أحدث النتيجة، وروابط معنوية تظهر اتصال الجريمة بوعي وإرادة الجاني. ومن ثم، فلا قيام للمسؤولية الجزائية إلا بتوافر عنصرين متلازمين: وجود جريمة من ناحية، وفاعل تتحقق في حقه شروط إسناد المسؤولية من ناحية أخرى. ولا يمكن ترتيب أثر هذه المسؤولية إلا إذا كان المتهم متمتعاً بالأهلية الجزائية التي تمكنه من إدراك خطورة فعله وتحمل نتائجه⁽²⁷⁾.

ونظراً لأن أهلية التكليف قد تنعدم أو تصبح غير ذات أثر، فقد يتعذر في بعض الأحيان إسناد المسؤولية الجزائية إلى الفاعل رغم تحقق أركانها الموضوعية.

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحت حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري حيناً وتتفوق عليه أحياناً كثيرة⁽²⁸⁾. ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلاً عن تمتعها بمهارات التسبب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة.

والمسؤولية فكرة فلسفية انكب على دراستها أقطاب العلم الجنائي في القرنين الأخيرين دون أن يجلوا غامضها بصورة نهائية، ولا يزالون إلى اليوم يتناقشون فيها دون الوصول إلى مفهوم واحد يتفقون عليه.

وعلى الرغم من أهميتها، فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في فرنسا أو مصر أو العراق، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية فلم تعالجها النصوص صراحة واكتفى القضاء ببيان صورها وأساسها دون تعريفها صراحة، وتصدى الفقه لهذه المهمة⁽²⁹⁾.

وهناك العديد من التعاريف الفقهية للمسؤولية الجزائية، فيعرفها جانب من الفقه بأنها تبعة على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون⁽³⁰⁾. أو هي التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة أو أنها واجب مفروض على الشخص بقبول نتائج فعله الإجرامي، وذلك بالخضوع للعقوبة المقررة قانوناً.

ويمكن ملاحظة أن التعاريف السابقة في مجملها متفقة في جوهرها على أن المسؤولية ليست ركناً للجريمة؛ إذ أنها لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها فارتكاب الجريمة مقدمة لابد منها، لتحمل التبعة، أي لتحمل النتائج المترتبة عليها، بمعنى آخر أنه في حال غياب الجريمة لا محل للقول بوجود المسؤولية الجزائية، وجميعها تتفق في أن لفظ "المسؤولية مرادف للفظ "المسألة"، أي سؤال مرتكب الجريمة عن هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل عقوبة.

والموظف العام شأنه شأن باقي المخاطبين بالقاعدة الجزائية، يخضع على قدم المساواة للمساءلة الجزائية إذا ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل يجرمه القانون،

⁽²⁵⁾ عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 116.

⁽²⁶⁾ محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 18.

⁽²⁷⁾ عبد الفتاح حجازي، صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 609.

⁽²⁸⁾ عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، 2014، ص 563.

⁽²⁹⁾ محمد علي سويلم، المسؤولية الجزائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 9.

⁽²⁴⁾ عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، 2000، ص 298.

ثانياً: الركن المعنوي

لكي توجد الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي تحقق الركن المادي، والذي تمثل فيه مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات، إنما يتعين إلى جانب ذلك، أن يكون النشاط ولبد إرادة فاعلة بمعنى أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة. هذه العلاقة يُطلق عليها الركن المعنوي للجريمة، أو الإثم الجنائي، أو الخطأ في معناه الواسع.

والقاعدة العامة أنه لا عقوبة بدون خطأ، أو بتعبير آخر لا جريمة بغير ركن معنوي وهذا المبدأ يعتبر ثمرة تطور طويل للفكر الإنساني، الذي كان يكتفي في البداية بالواقعة المادية المخالفة للقانون دون نظر لإرادة، مرتكبها، ومقدار مساهمتها في إحداث هذه الواقعة، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فإن إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها⁽³⁰⁾.

أما بالنسبة لتقييم إركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي: فتعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم المستقبل القريب إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية والتي تسارعت وتيرته في الفترة الحالية في ظهور العديد من تلك الجرائم؛ حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في أية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري⁽³¹⁾.

وبحلول السبعينيات أصبحت أهمية واضحة لمعظم العالم، وتسعى الحكومات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى الحصول على التزامات طويلة الأجل بالموارد اللازمة لتمويل برامج البحوث المكثفة وتعاونت الحكومات والمنظمات الخاصة بشكل روتيني في برامج التنمية في مجالات الروبوتات والبرمجيات، ومختلف منتجات الحاسوب.

ويعود ذلك إلى وجود حالات نص عليها القانون تبطل المسؤولية وتمنع العقاب، وتُعرف هذه الحالات في التشريع الجنائي بـ "حالات الإباحة". فهي تمثل ظرفاً تجعل الفعل، وإن كان في الأصل مجزماً، مباحاً ومشروعاً بحكم القانون، كالدفاع الشرعي أو أداء الواجب أو استعمال الحق. وبذلك تُعد حالات الإباحة استثناءً على مبدأ قيام المسؤولية، إذ تنفي عنها الصفة الإجرامية وتُسقط عنها التبعة الجنائية.

وتقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليهما هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التحدث عن هذه بإيجاز.

حيث تعد المسؤولية الجزائية عبارة عن التزام قانوني، أي التزام جزائي، وفي نفس الوقت التزام تبعي، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائماً بالتبعية للالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي، وذلك لحمايته، كما أن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يُقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون.

أولاً: الركن المادي

يُعد الركن المادي أحد الأساسين اللذين تقوم عليهما الجريمة، وبالتالي المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، ويؤدي غيابه إلى انتفاء الجريمة من أصلها. فهو يمثل المظهر الخارجي للفعل الإجرامي والصورة التي يتجسد بها في الواقع وفقاً لما نصت عليه قواعد التجريم. ومن ثم، فإن كل جريمة لا بد أن تقوم على عناصر مادية محددة تعكس الإرادة الجنائية للجاني وتترجمها إلى سلوك ملموس في العالم الخارجي⁽³²⁾.

ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمهرها الإنسان في داخله، كما أنه بقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 242.

⁽³¹⁾ هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 20.

⁽²⁸⁾ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005، ص 66.

⁽²⁹⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 267.

وكان الدافع وراء هذه المشاريع هو إدراك أنه أصبح من الممكن تطوير نظم يمكن أن تظهر قدرات بشرية مثل فهم الكلام والمشاهد المرئية، وتعلم المعرفة وتنقيحها، واتخاذ قرارات مستقلة في الثمانيات، حققت أبحاث مكاسب هائلة في تصميم وتطوير أنظمة الخبراء في مجالات الطب والتمويل والأنثروبولوجيا.

وأصبحت أنظمة الخبراء أدوات ناجحة توسعت على مر السنين مع استخدام أدوات جديدة معرفة وتحسين مع مناهج تجريبية أفضل ويتمثل التحدي التالي في تمكين إدماج التكنولوجيات الجديدة إلى أنظمة الخبراء بعد وقت قصير من توفرها.

فمنذ نشأة بحوث الذكاء الاصطناعي، سعى الباحثون إلى ابتكار أجهزة حاسوب قادرة على "التفكير" بصورة حقيقية، باعتبار ذلك الغاية الكبرى لهذا المجال. غير أن تحقيق هذا الهدف يستلزم أولاً تحديد مفهوم التفكير بدقة، وهو ما اتضح أنه من أعقد المسائل سواء عند الإنسان أو الآلة. فقد شكّل تعريف التفكير تحدياً مستمراً أمام علماء الذكاء الاصطناعي، إذ أن تمكين الآلات من امتلاك القدرة على التفكير المستقل سيُعد نقلة نوعية كبرى للبشرية، التي طالما اعتبرت التفكير ملكية عقلية خاصة بها. ومن ثم، فإن الوصول إلى إنشاء آلة تفكر فعلاً سيُعدّل ظهور كيان جديد على الأرض، يمكن وصفه بـ "الكائن العاقل"⁽³²⁾.

وقد ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية والذي تسارعت وتيرته في الفترة الحالية في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في اية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري حيث كان الهدف من الكثير من الأبحاث في الذكاء الاصطناعي والقانون هو تطوير CMLRS التي يمكن تقديم حجج قانونية واستخدامها للتنبؤ بنتائج النزاعات القانونية CMLR هو برنامج كمبيوتر يقوم بتنفيذ عملية تثبت سمات الإنسان المنطق القانوني. قد تتضمن العملية تحليل الموقف والرد على الوضع القانوني السؤال، التنبؤ بنتيجة، أو تقديم حجة قانونية⁽³³⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة

يختلف نطاق المسؤولية الجنائية باختلاف طبيعة المؤسسة التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي. فإذا كانت مؤسسة عامة، فإن الأمر يرتبط بمساءلة الدولة أو الأجهزة الإدارية عن الجرائم التي قد تنشأ عن قرارات أو أفعال اتخذتها أنظمتها الذكية. أما المؤسسات الخاصة، فتُثار بشأنها مسؤولية الشركات والأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الاقتصادية والتجارية الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية في المؤسسات العامة

إن مساءلة المؤسسات العامة جنائياً عن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تثير إشكاليات خاصة، نظراً لارتباط هذه المؤسسات بتسيير المرافق العامة وحماية المصلحة العامة. فالأنظمة الذكية قد تُستخدم في اتخاذ قرارات إدارية أو أمنية أو خدمية تمس حقوق الأفراد مباشرة، الأمر الذي يجعل من الضروري التساؤل: هل تقع المسؤولية على الموظف العام وحده، أم يمكن أن تمتد إلى المؤسسة العامة ذاتها باعتبارها شخصاً معنوياً؟

ففي العراق، لا يزال نطاق مساءلة المؤسسات العامة جنائياً محدوداً. إذ يشترط دائماً نسبة الفعل إلى موظف عام بعينه، وفقاً للمادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تنص على أنه "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي العمدي أو غير العمدي"⁽³⁴⁾. وبالتالي، فإن المؤسسة العامة ذاتها لا تُسأل إلا في الحدود التي نص عليها القانون، كما في بعض الجرائم الاقتصادية أو البيئية.

أما في مصر، فقد أرسى المشرع قواعد تسمح بمساءلة الأشخاص الاعتباريين في بعض المجالات. فطبقاً للمادة (200 مكرر) من قانون العقوبات المصري، يسأل المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت الجريمة باسم هذا الشخص ولحسابه، كما يمكن توقيع الغرامة على الشخص الاعتباري ذاته⁽³⁵⁾. هذا النص يُمكن تطبيقه على المؤسسات العامة المصرية إذا ثبت أن أنظمتها الذكية ارتكبت جرائم تمس الحقوق أو النظام العام.

أما في فرنسا، فقد جاء النص أكثر تطوراً ووضوحاً في المادة (121-2) من القانون الجنائي الفرنسي، التي أقرت إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين، بمن فيهم الأشخاص المعنويون العامون (باستثناء الدولة ذاتها)، عن الجرائم التي تُرتكب باسمهم ولصالحهم. وبذلك يمكن تحميل المؤسسات العامة

(32) منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 76.

(33) محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 174.

(34) ينظر نص المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

(35) ينظر نص المادة (200) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

هذا التساؤل كان المحرك الرئيس للبحث، الذي حاول تقديم قراءة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، مع الاستفادة من النموذج الفرنسي الأكثر تقدماً في هذا المجال. وعليه توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

1. القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) لا تكفي وحدها لمواجهة التحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وإن كانت تصلح كإطار عام للبناء عليه.
2. الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية في القانونين العراقي والمصري، ومن ثم لا يمكن مساءلته مباشرة، بل تقع المسؤولية على المصمم أو المشغل أو المؤسسة المالكة.
3. القانون العراقي ما زال متحفظاً ويقتصر مساءلة الأشخاص المعنويين على حالات نص عليها القانون صراحة (المادة 80 من قانون العقوبات)، بينما يركز على مسؤولية الأفراد الطبيعيين.
4. القانون المصري أكثر مرونة، إذ سمح بمساءلة الأشخاص الاعتباريين في الجرائم الاقتصادية والتكنولوجية (المادة 200 مكرر من قانون العقوبات).
5. القانون الفرنسي يمثل النموذج الأكثر تطوراً، حيث نص في المادة 121-2 من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين عن الجرائم التي تقع باسمهم ولحسابهم.
6. المسؤولية المدنية تبدو أكثر قابلية للتطبيق على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي من المسؤولية الجنائية، خاصة إذا توسع الفقه والقضاء في اعتماد نظرية المخاطر وواجب الرقابة.

ثانياً: التوصيات:

1. إصدار تشريع خاص في العراق ومصر ينظم المسؤولية المدنية والجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي على نحو يراعي خصوصية هذه التقنية.
2. توسيع نطاق مساءلة الأشخاص الاعتباريين في العراق أسوة بالقانون المصري والفرنسي، ولا سيما في الجرائم الاقتصادية والتكنولوجية.
3. إقرار نظام تأمين إجباري يغطي الأضرار الناجمة عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، لتأمين حقوق المضرورين.
4. تكريس واجب الرقابة والإشراف المستمر على الأنظمة الذكية في المؤسسات العامة والخاصة واعتبار الإخلال به خطأ يوجب المسؤولية.

الفرنسية المسؤولية الجنائية مباشرة إذا ارتكب الذكاء الاصطناعي التابع لها أفعالاً مجرّمة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية في المؤسسات الخاصة

في المؤسسات الخاصة، تظهر المسؤولية الجنائية بشكل أوضح نظراً لطبيعة أنشطتها الاقتصادية والصناعية. في العراق، ورغم أن الأصل أن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول، فإن المادة (80) من قانون العقوبات العراقي قد فتحت المجال لمساءلة بعض الأشخاص المعنويين في حدود معينة، حيث نصت على إمكانية مساءلتهم عن الجرائم التي تقع باسمهم ولحسابهم إذا أجاز القانون ذلك⁽³⁶⁾. لكن هذه الإمكانية ما زالت محدودة وتفتقر إلى نصوص شاملة تخص الجرائم التكنولوجية أو الذكاء الاصطناعي.

أما في مصر، فقد خطا المشرع خطوة أوسع، حيث نصت المادة (200 مكرر) من قانون العقوبات المصري على مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الاقتصادية التي تقع باسمهم ولمصلحتهم، مع معاقبة المسؤول الفعلي عن الإدارة. وبذلك يمكن مساءلة الشركات الخاصة المصرية إذا استخدمت أنظمة الذكاء الاصطناعي في أنشطة مالية أو صناعية وأدى ذلك إلى جرائم كالغش أو الاحتيال.

أما في فرنسا، فقد أرست المادة (121-2) من القانون العقوبات الفرنسي مبدأ عاماً يقضي بمساءلة الأشخاص المعنويين، بما فيهم الشركات الخاصة، عن جميع الجرائم التي ترتكب باسمهم أو لحسابهم⁽³⁷⁾. وهو ما يجعل القانون الفرنسي متقدماً جداً في هذا المجال، إذ يتيح محاسبة الشركات المصنعة أو المالكة لأنظمة الذكاء الاصطناعي على الأفعال الجنائية الناجمة عنها، سواء كانت اقتصادية أو بيئية أو تكنولوجية.

الخاتمة

مع تسارع التطورات التكنولوجية ودخول الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، أصبح من الواضح أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية تواجه صعوبة في استيعاب الإشكاليات الجديدة التي تثيرها هذه الأنظمة. فالذكاء الاصطناعي يتميز بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر، وهو ما يطرح إشكالية قانونية أساسية: كيف يمكن تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار أو الجرائم التي تنتج عن عمله؟

⁽³⁶⁾ ينظر نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969. ⁽³⁷⁾ ينظر نص المادة (121-2) من القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

5. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لإرساء قواعد قانونية موحدة أو متقاربة في مجال الذكاء الاصطناعي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه التكنولوجيا.

REFERENCES

- [1] Ehab Khalifa, *Artificial Intelligence Out of Human Control: Risks and Threats*, Future Center for Research, United Arab Emirates, 2017.
- [2] Hassan Mohamed Rabie, *General Principles of Crime*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
- [3] Khaled Mamdouh Ibrahim, *The Electronic Judge: Electronic Lawsuits and Their Procedures before Courts*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2008.
- [4] Dhari Khalil Mahmoud, *Concise Explanation of the Penal Code*, Dar Al-Qadisiyah for Printing and Publishing, Baghdad, 2005.
- [5] Abdul Rasool Abdul Reda Al-Asadi, *International Judicial Jurisdiction in Civil Liability Arising from Dealing with Intelligent Machines*, College of Law, University of Babylon, Iraq, 2019.
- [6] Abdel Fattah Hegazy, *The Conflict of Computers and the Internet in the Arab Model Law*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Cairo, 2007.
- [7] Abdel Fattah Hassan, *Disciplinary Measures in Public Service*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
- [8] Abdel Wahab Homad, *Detailed Explanation of the Penal Code: General Section*, Al-Matba'a Al-Jadida, Damascus, 2014.
- [9] Aboud Al-Sarraj, *Penal Code: General Section*, Al-Matba'a Al-Jadida, Damascus, 2000.
- [10] Kristan Youssef, *Civil Liability for Acts of Artificial Intelligence*, Al-Halabi Legal Publications, 2021.
- [11] Mohamed Ibrahim Al-Dessouki, *Administrative Protection of Public Employees*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
- [12] Mohamed Abu Qasim Al-Rutaimi, *Artificial Intelligence and Expert Systems*, 1st ed., Obeikan Library, Riyadh, 2012.
- [13] Mohamed Tarek Al-Khan, *Internet Fraud Crime*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.
- [14] Mohamed Ali Sweilem, *Criminal Liability in Light of Criminal Policy: A Comparative Study between Legislation, Jurisprudence, and Judiciary*, 1st ed., Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, Alexandria, Egypt, 2007.
- [15] Mohamed Ali Farah Mohamed Ali, *Civil Liability for Artificial Intelligence: Legal Challenges and Transformations*, New University Press, Alexandria, 2025.
- [16] Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Lebanese Penal Code*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
- [17] Huda Qashqoush, *Computer Crimes in Comparative Legislation*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
- [18] Hadeel Ali Al-Quraishi, *The Role of Criminal Liability Rules in Confronting Artificial Intelligence*, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2025.
- [19] Mohamed Mohamed Abdel Latif, *Liability for Artificial Intelligence between Public and Private Law*, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Egypt, Issue No. 1, 2021.
- [20] Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
- [21] Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
- [22] French Penal Code of 1992.
- [23] Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
- [24] Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- [25] *Uber Self-Driving Case*, Maricopa County Court, Arizona, United States of America, 2018.
- [26] *Hiring Algorithm Discrimination Case*, No. 1234567, New York Supreme Court, United States of America, 2020.
- [27] Mansour bin Saleh Al-Salmi, *Civil Liability for Privacy Violation under the Saudi Anti-Cybercrime Law*, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.
- [28] Naila Ali Khamis Mohamed bin Khurour Al-Muhairi, *Civil Liability for Damages Caused by Robots: An Analytical Study*, PhD Dissertation, College of Law, United Arab Emirates University, United Arab Emirates, 2020.
- [29] Conseil d'État, *Revision of the Bioethics Law: What Options for Tomorrow?* Report, 28 June 2018.